مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (672-683)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

الإبادة الجماعية أمام القضاء الدولي
"دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل نموذجاً "

د. محمد محمد المدني علي *
قسم القانون الدولي ،كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا
m.almadani@zau.edu.ly

Genocide before the International Court
"South Africa's Case Against Israel as a Model"

Dr. Mohamed Mohamed Almadani*
Department of International Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 23-05-2025 تاريخ القبول: 15-06-2025 تاريخ النشر: 19-06-2025

الملخص:
يتناول هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية من خلال دراسة تحليلية لدعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، مركزاً على السياق الفلسطيني بعد أحداث أكتوبر 2023 في غزة. تبرز الإبادة الجماعية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تمس بكيان الجماعة البشرية وتستهدف تدميرها كلياً أو جزئياً، سواء على أساس قومي، ديني، أو عرقي. وقد أوضحت الدراسة أن القصد الجنائي هو الأساس المميز لهذه الجريمة، وهو ما يفرقها عن الجرائم الدولية الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
استعرض البحث الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة من خلال **اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948**، التي وضعت التزامات دولية ملزمة لحماية الإنسانية. كما أبرز دور **المحاكم الدولية** ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية في إسناد المسؤولية للأفراد بصفتهم الشخصية، رافضاً الاعتداد بالحصانة الرسمية.
وخلصت الدراسة إلى أن ما جرى في غزة يمثل انطباقاً واضحاً لأركان جريمة الإبادة الجماعية وفق التقارير الأممية والشواهد، وهو ما استندت إليه جنوب إفريقيا في دعواها. وأوصت بضرورة تفعيل دور المحاكم الدولية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإبادة في أي مكان وزمان، وضرورة اضطلاع الأمم المتحدة بمسؤولياتها لضمان العدالة وحماية الضحايا.

الكلمات الدالة: الإبادة الجماعية ، جنوب إفريقيا ، إسرائيل ، محكمة العدل الدولية ، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:
This research addresses the crime of genocide through an analytical study of South Africa's lawsuit against Israel before the International Court of Justice, focusing on the Palestinian context

following the October 2023 events in Gaza. Genocide stands out as one of the most serious international crimes that affects the very existence of the human group and aims to destroy it, in whole or in part, whether on a national, religious, or ethnic basis. The study demonstrates that criminal intent is the distinguishing principle of this crime, distinguishing it from other international crimes such as crimes against humanity and war crimes. The research reviewed the legal framework governing this crime through the 1948 Genocide Convention, which established binding international obligations to protect humanity. It also highlighted the role of international courts, particularly the International Criminal Court and the International Court of Justice, in assigning responsibility to individuals in their personal capacity, rejecting the claim of official immunity. The study concluded that what happened in Gaza clearly constitutes the elements of the crime of genocide, according to international reports and evidence, which South Africa relied on in its lawsuit. She recommended the need to activate the role of international courts, enhance international cooperation to combat genocide anywhere and anytime, and the need for the United Nations to assume its responsibilities to ensure justice and protect victims.

Keywords: Genocide, South Africa, Israel, International Court of Justice, International Humanitarian Law.

المقدمة:

تتطرَّق هذه الدراسة إلى موضوع الإبادة الجماعية أمام القضاء الدولي، مع التركيز على دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل كنموذج تطبيقي وتُعدُّ قضايا الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، نظرًا لما تُشكِّله من انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني والقيم الإنسانية الأساسية ولقد نصَّ القانون الدولي على حظر هذه الجريمة من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تُعدُّ الأساس القانوني للتعامل مع مثل هذه القضايا ومع ذلك، لا يزال تطبيق هذه الاتفاقية يواجه تحديات كبيرة، خاصةً فيما يتعلق بآليات المحاسبة والمساءلة وفي هذا السياق، برزت دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية كحدث قضائي دولي بارز، إذ تمثِّل محاولة لإنفاذ القانون الدولي في مواجهة اتهامات خطيرة بارتكاب أعمال إبادة جماعية.

أهمية البحث تكمن أهمية هذا البحث في تسليط البحث الضوء على كيفية تفعيل آليات القضاء الدولي لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية، ويُحلِّل الأسس القانونية التي استندت إليها دعوى جنوب أفريقيا، مما يُثري النقاش حول دور محكمة العدل الدولية في حماية القانون الدولي.

إشكالية البحث تُركِّز إشكالية البحث على السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يُمكن أن تُسهِم الإجراءات القضائية الدولية، مثل دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل ، في تحقيق العدالة والمساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية، وما هي التحديات التي تُواجهها في هذا السياق؟

يتفرَّع من هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما هي الأسس القانونية التي استندت إليها جنوب أفريقيا في دعواها، وكيف تعاملت محكمة العدل الدولية مع هذه الدعوى؟

ما هو الأثر المحتمل للقرارات الصادرة عن المحكمة على سلوك الدول في الصراعات المسلحة؟

هل تُشكِّل هذه الدعوى سابقة قضائية تُعزِّز من فعالية القضاء الدولي في المستقبل؟

أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

التحليل القانوني: تحليل الأساس القانوني لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ودعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل .

تقييم الأثر: تقييم الأثر السياسي والقانوني لدعوى جنوب أفريقيا على مسار الصراع وعلى دور القضاء الدولي.

تحديد التحديات: تحديد التحديات التي تُواجه المحاكم الدولية في التعامل مع قضايا الإبادة الجماعية، سواء كانت قانونية أو سياسية.

خطة البحث ستكون على النحو التالي.

المبحث الأول

(التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية)

إن جريمة الإبادة الجماعية تشكل خطراً كبيراً وهى تنتهك انتهاكاً مباشراً كافة التشريعات الدولية والوطنية، ونظراً لما لها من أثار سلبية وخطيرة تمس المجتمع الدولي، مما دفع للمنظومة الدولية بكافة أطيافها تجع على حظرها ومكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد الاختصاص القضائي للجهات المخولة دولياً سواء كانت جهات قضائية دولة أو إقليمية ، لهذا الشأن تظافرت الجهود المحلية والدولية من أجل توفير أنظمة حماية تشريعية وقضائية لمجابهة هذه الجريمة، ولعل ما يحدث في السياق الفلسطيني على مدى عقود من الزمن تنطبق عليه كل العناصر والأركان المحددة لهذه الجريمة هذا ما دفع جنوب أفريقيا لرفع دعواها ، فقد ذكرت جنوب أفريقيا أن إسرائيل كانت قد قتلت مايزيد عن 21.110 فلسطينياً منذ بدء الهجمات العسكرية على قطاع غزة لغاية 29 /12 / 2023 ومضت الوثيقة إلى أن القصف الإسرائيل ي قد أصاب اكثر من 55.243 فلسطينياً اخرين وأن إسرائيل دمرت أيضاً مناطق واسعة من غزة بما في ذلك أحياء بأكملها وألحقت أضراراً بها حيث دمرت ما يزيد عن 355.00 منزلاً فلسطينياً ، وفي تقرير صادر عن المرصد الأورومتوسطى أنه حرب إسرائيل منذ السابع من أكتوبر 2023 التي راح ضحيتها اكثر من 100 ألف شهيد بين مفقود وجريح في اليوم 150 من الإبادة الجماعية على قطاع غزة كما ان إسرائيل قامت بمسح أسر فلسطينية بأكملها وسوت أحياء سكنية بالكامل في هجوم تدميري ضريح ووحشي فضلاً عند ممارسة التهجير القسري لإخلاء (1.1 مليون) فلسطيني في مدينة غزة وشمالها لمناطق سكنهم دون توفير ملجأ امن لهم واستهداف الالاف منهم في أماكن نزوحهم [1] ؛ لذلك سنتطرق للبحث في ماهية هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وماهية المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة في مطلبين :-

المطلب الأول

مفهوم الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم

تتمثل الإبادة الجماعية في ارتكاب العديد من الأفعال التي يقصد من ورائها تدمير مجموعة قومية، أو عنصرية، أو دينية، سواء كان تدميراً كلياً أو جزئياً[2]، وتتمثل هذه الأعمال في قتل أعضاء الجماعة وإلحاق الأذى الجسيم بهم، أو من خلال فرض ظروف معيشية تهدف إلى التدمير الجسدي للجماعة كلياً أو جزئياً، وهذا ما ينطبق على الحال في فلسطين باستهداف رقعة جغرافية (غزة) ، فالخطورة التي تحملها جريمة الإبادة الجماعية من كونها لا تشكل اعتداء على فرد واحد ، بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها[3].

ولعل السوابق القضائية للمحاكم الجنائية التي نظرت في هذه الجريمة والتي من أهمها (المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي كانت جهودها حثية في تفعيل الاختصاصات لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية سواء كان الاختصاص مكاني حسب ما ورد في المادة (8) من ميثاق المحكمة او الاختصاص الموضوعي كما ورد في المادة (6) ولعل ما يهمنا الإشارة إليه هو نص المادة الرابعة الذي منح للمحكمة صلاحية النزر في جريمة الإبادة الجماعية [4].

---

[1] - المرصد الأورومتوسطي لحصوص الإنسان في الأراضي الفلسطينية متاح على http//:www.aa.com

[2] - انظر المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعافية عليها 1948.

[3] - أحمد لطفي السيد - نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة - دار المنهل للنشر والتوزيع - عمان الاردن - 2016-ص 277

[4] - د. جود عدنان حيلية ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي – دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ن جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا – 2021 -ص48

ولعل أهم القضايا التي تم النظر فيها امام المحكمة هي قضية الجنرال الصربي (رادوفان كاراديتش) والملقب بسفاح البوسنة حيث تم القبض عليه في أبار 2011 ، ويعتبر احد أبرز الشخصيات العسكرية التي قامت بحملات تطهير ضد كل من المسلمين والكروات وقد تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة في تشرين الثاني 2018 [1].

اما عن التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة برواند فغن الإختصاص المكاني والزماني في النظام الأساسي جاء في المادة الأولى ليحدد أن الجرائم المرتكبة على أحيكم رواند من اختصاصها ولعل اهم جريمة تنطبق عليها عناصر جريمة الإبادة الجماعية هي عمليات نزوح من قبل أفراد جماعية وأنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الجنائي ما دفع المحكمة لتمد اختصاصها المكاني إليهم . [2]

وقد نصت المادة (2) من الاتفاقية على أنها : " تعني أيا من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل اعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[3] .

عليه فإن هذه الجريمة تتمحور حول أفعال القصد منها التوجه نحو إهلاك أو تدمير أو القضاء بصورة كاملة أو جزئية على جماعة محددة، سواء كانت تلك الجماعة قائمة على أساس ديني أو عرقي، أو اثني، أو قومي، وذلك من خلال مجموعة من الأفعال التي يكون تحديدها حصراً في التشريعات الدولية وهي: القتل ، إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم ، إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم ، قطع نسل الجماعة، و نقل أطفال الجماعة عنوة[4].

أما فيما يتعلق بالانطباق فهي تتبلور في جماعات محددة إما **قومية** والتي يكون لها أصل قومي مشترك بغض النظر عن موضوع الجنسية، فقد تكون دول تحمل جنسيات مختلفة ولكن تجمع بينها صفة قومية مشتركة[5] ، وقد تكون **أثنية** والتي تقوم على أساس العناصر الدينية المتوارثة في جنس معين بغض النظر عن مكان تواجد تلك الأقليات، وقد تكون جماعات **عرقية** والتي تبنى على أساس وجود لغة أو ثقافة مشتركة بين مجموعة من الأفراد ، وقد تكون جماعة **دينية** يربطها دين واحد بغض النظر عن العرق أو الجنس.

ويعتبر الأساس الديني الأكثر شيوعاً في هذه الجريمة عبر التاريخ ، كما حدث في كمبوديا عام 1975 تهجير **أقلية شام** المسلمة وإبادتها[6].

و من خلال ما تقدم ذكره لابد من بيان تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية؛ لان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية يتداخل مع الجرائم الأخرى باعتبار أنها جرائم دولية تمس بالكرامة الإنسانية وبوجود الإنسان، ومن أهم الجرائم المشابهة لها الجرائم ضد الإنسانية ، ولعل التشابه والتداخل يكمن في أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية أي: تدخل ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ورغم

---

[1] - ملاديتش . رادكون – سفاح البوسنة – مقال أخباري منشور بتاريخ 22 تشرين الثاني – 2017 http//:www.bbc.com/Arabic/world-42081979

[2] - زياد العبادى – دور المحكام الجنائية الدولية الخاصة في تمديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – عمان – الأردن – 2009 ص11

[3] - نص المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعاقبة عليها

[4] - سميرة عونية - جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي – رسالة ماجستير - جامعة الحاج لحضير الجزائر - 2013 - ص 25

[5] - من أمثلتها الأعمال التي مورست من قبل (هتلر) والقوات الألمانية بحق القومية السلافية في دول أوروبا الشرقية خلال الحرب العالمية الثانية - مشار اليه في مرجع عدنان دخيلية حرية الإبادة الجماعية في القانون الدولي - دراسة تحليلية - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس -2021- ص13

[6] - رقيب معمر - سيد حامد - تطور مفهوم الإبادة الجمالية في نطاقة المحكمة الجنائية الدولية دار المنهل للنشر والتوزيع - عمان الاردن ، ص44 - 45

التشابه بين هاتين الجرمتين إلا أن خطورة وحساسية هذه الجريمة دفعت بالجماعة الدولية إلى إعادة النظر في تكييفها، حيث أصبحت هذه جريمة مستقلة وذات مفهوم مستقل عن الجرائم ضد الإنسانية[1].
ويبدو جلياً وواضحاً من خلال التنظيم الاتفاقي للجرائم أن أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة سواء كانت عرقية، أم أثنية، أم دينية، من التدمير الكلي أو الجزئي بينما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يحتمل أن يتعرضون لها.
وعلى غرار ما سبق ذكره فإنها تختلف أيضاً عن جرائم الحرب التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب والتي لا يتصور ارتكابها إلا أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر من الجرائم الدولية الأولى التي نظمها القانون الدولي الإنساني الذي يسعى من خلال قواعده إلى حماية ضحايا النزاعات واحد من الأسباب المستخدمة فيها[2].
وعليه فإن جريمة الحرب تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية؛ في كون جريمة الحرب تقع نتيجة لمخالفة قوانين وأعراف الحرب، أو بالأحرى مخالفة القانون الدولي الإنساني ، فهي تخضع لقواعد هذا القانون الذى يطبق أثناء النزاعات المسلحة ، بينما القواعد المنظمة لجريمة الإبادة الجماعية أوسع من نطاق القواعد المنظمة لجرائم الحرب ، لأنها تهدف إلى حماية جماعة بشرية من الاضطهاد والتدمير سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.
ومن هنا نخلص إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تجد أساسها وتحديد تبعاتها من خلال اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 التي أرست أحكام أو مبادئ قانونية ملزمة لكل الدول بغض النظر عن تعاقدها من عدمه[3].
أما فيما يتعلق بإضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية للمعتدى عليه، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من إي عدوان أصبح يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي[4] .
ومما سبق يتضح أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني بالضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية، والمقصود بالركن المادي هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، وللركن المادي في حد ذاته عناصره المتمثلة في الفعل ، والنتيجة العلاقة السببية بينهما، وهو الجريمة الدولية كارتكاب جريمة حرب، أو انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأن تتحقق النتيجة الضارة لتلك الجريمة وتقوم رابطة السببية بين الفعل والنتيجة[5] .

المطلب الثاني

القواعد القانونية لإسناد المسؤولية تجاه مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

أولاً : الاتفاقيات والمحاكم الدولية

توالت الجهود الدولية وفقاً لعدة أسس ومن خلال العديد من الاتفاقيات والأنظمة القانونية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تشكل أساساً قانونياً في إسناد المسؤولية تجاه مرتكبي هذه الجرائم، لذا كان من الواجب أن نعرض لما ورد في بعض النصوص القانونية الدولية ومدى الالتزام بهذه القواعد.
فقد نصت المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها على التالي: ((يعاقب كل من يرتكب جريمة بإبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكم أو من الموظفين أو الأفراد العاديين)) ، كما نصت المادة (6) من ذات الاتفاقية على التالي: ((يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال

[1] - جمال بلول / النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي - رسالة ماجستير جامعة مولود معمري 2003 – ص82
[2] - سلمى جهاد - جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق دار الهدى الجزائر - 2009 – 27ص
[3] - حمدي منصور الصاوي / أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وابادة الأجناس واختطاف الطائرات - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ص236-1984
[4] - معمر رقيب / حامد سيد – مرجع سبق ذكره – ص44
[5] - سهيل حسين الفتلاوي - القانون الدولي العام - الاردن عمان -دار الثقافية للنشر والتوزيع 2007 – ص189

الأخرى المذكور في المادة (3) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية .
وهذا ما أكده الفقه الدولي فيما يتعلق بإسناد المسؤولية للأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها ولا يمكن محاكمة الدول عن الأفعال كونها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام ، بل إن الأفراد هم الذين يحاكمون على ما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي[1] .
وإضافة لذلك كان لنظام روما الأساسي دوراً فعالاً بتجريمه للإبادة الجماعية من خلال المادتين (5،6) والمواد اللاحقة لها، جاء على أنه لا يمكن الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم عند ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير[2] .
ومن أهم الآليات الدولية هي إخضاع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج، فالقضاء سواء كان وطنيا أو دولياً يحرص على تحقيق العدالة ، فقد حرص المجتمع الدولي على وضع آليات لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية بهدف تطبيق الاتفاقات الدولية ومحاكمة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا.
وقد جاءت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفقاً لما انتهجته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (96) الصادر بتاريخ 16/12/1946 بأن الإبادة الجماعية هي من أخطر الجرائم في ضوء القانون الدولي ، ووافقت الجمعية العامة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية حيث نصت في المادة (6) من الاتفاقية على التالي: ((يحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تقبل هذا الاختصاص[3].
و يتجلى واضحاً مسألة إسناد الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة إما لمحاكم الدولة التي وقعت على إقليمها، أو للمحكمة الجنائية الدولية.
ولم يقف الأمر عند حد الاتفاقيات والمحاكم الدولية ، بل إن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن والجمعية العامة مهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وقد جعل المهمة الرئيسية في هذا الصدد إلى مجلس الأمن[4] ، وتأتى مهمة مجلس الأمن في حالة أن الجريمة قد ارتكبت على أرض أو على يد مواطن دولة لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة لا يمكن الإفلات من العقاب تذرعاً بعدم المصادقة أو الانضمام، ويكون الاختصاص في هذه الحالة إما بطريقة الإحالة إلى المحكمة، أو من قبل المدعي العام نفسه، أو من قبل مجلس الأمن[5].

ثانياً : موقف القانون الدولي من جرائم الإبادة الجماعية

يأتي ضمن سياق الآليات الدولية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات التي وضعها القانون الدولي للحد من جرائم الإبادة الجماعية والتي من أهمها :

1 /الدولة الحامية

في حال قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من دولة ليست طرف في النزاع(دولة حامية)[6]، ويعهد إليها بوصفها دولة محايدة حماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الآخر، فالدولة الحامية هي عموماً تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين،

---

[1] – زيان بوبكر - ميلان سفيان - حرية الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني – ص15

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي -قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر العربي الجامعي - مصر 2005 - ص 335

[3] - انظر المادة (6) من اتفاق مع الإبادة الجماعية والمعاتبة عليها 1948 .

[4] - ربيع زياد - جرائم الإبادة الجماعية - مجلة الدراسات الدولية - جامعة بغداد العراق بعدد(59) – 2014-ص10

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي - قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية دار الفكر الجامعي - مصر - 2005 – 144ص

[6] - أحمد نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني- دار المعارف الإسكندرية ، 2014

وتقضي الاتفاقيات الأربع[1] بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدولة الحامية.

2 /اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية حقوق الضحايا

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، وذلك من خلال العمل الدؤوب سواء من خلال النشرات المختصة أو استقبال المتدربين وتكوينهم، أو التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء[2]، فهي تمارس دور الحارس للقانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاع المسلح.

الحالات الرئيسة التي تتدخل فيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي:-

- النزاعات المسلحة التي تتصارع فيها القوات المسلحة التابعة لدولتين على الأقل.
- النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتصارع فيها على أراضي إحدى الدول القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة فيما بينها.
- الاضطرابات الداخلية التي تتميز بحدوث اختلال عميق في النظام الداخلي والهدف الذي تسعى إليه اللجنة الدولية هو تحقيق حماية ضحايا النزاعات المسلحة[3].

المبحث الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين (الحرب على غزة عام 2023)

يعتبر التاريخ الفلسطيني مليئاً بالعديد من الممارسات والسياسات العدائية التي ثم ارتكابها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيل ي بحق الشعب الفلسطيني والتي يمكنها أن ترتقى إلى مستوى حريمة الإبادة الجماعية وهو ما يتطلب بالضرورة العمل على توثيق كافة هذه الانتهاكات والجرائم من قبل دولة فلسطين، لذا رانيا أن نعرض لمدي الانتهاكات التي تعرضت لها فلسطين والتي تصنف على أنها جرائم إبادة جماعية ، وهل كان هناك جهود دولية سواء كانت تنظيمية أو قضائية لمنع إسرائيل من هذه الانتهاكات التي تمس ادبيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وستناول ذلك. في مطلبين:

المطلب الأول (جريمة الإبادة الجماعية في الحرب على غزة عام 2020)

نحن نعلم أن قوات الاحتلال الإسرائيل ي تمارس العديد من الجرائم والمذابح منذ عام 1948 ضد الفلسطينيين وهي تصنف على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ولكن ما حدث مؤخراً في الحرب على غزة عام منذ السابع من أكتوبر لعام 2023 جعل أمر الإبادة واضحة وجليا وما جعلنا أن نبحث في هذا الصدد هي إشكالية انطباق جريمة الإبادة الجماعية من عدمها وفقاً لمعايير الانطباق والمحددة وفقاً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

ولكن العديد من الفقهاء قد أكد أن كل السياسات التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يمكنها أن ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية فنجد التهجير القسري والجماعي والعمليات العسكرية والحروب التي تم شنها على غزة، ولعل التهجير الجماعي أبرز معالم الركن المادي الجريمة الإبادة الجماعية

وغيرها من المظاهر والأفعال المرتكبة والتي تنطبق عليها وصف جريمة الإبادة الجماعية) منها مجزرة دير ياسين عام 1948، ومجزرة مخيم جنين عام 2002 ولعل مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982 تعتبر جريمة إبادة جماعية وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام[4]1999.

---

[1] - نصت المادة (8) في الاتفاقيات الثلاثة الأولى من اتفاقيات جنيف والمادة (9) من الاتفاقية الرابعة، على أن تسهم المعاونة بواسطة الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع

[2] - محمود نبيل حسن - الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني -دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2009 – ص5

[3] - محمود نبيل حسن - مرجع سبق ذكره ، ص 5 .

[4]أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (135/37) 1982

وينطبق وصف الجريمة عندما يتم إخضاع أفراد الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد اهلاكها الفعلي كليا أو جزئياً وهو ما تمكن إسقاطه على الحصار الإسرائيل ي على قطاع غزة المستمر عام 2006 الذي أوى بهم إلى الفقر وانعدام الأمن الغذائي.
لذلك فإن أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد فلسطين والتي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1982. هي ذات الاعمال التي تحدث بحق الشعب الفلسطيني فى قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر عام 2023 وتعتبر حرب إسرائيل منذ السابع من أكتوبر والتي راح ضحيتها أكثر من (100 ألف) بين شهيد ومفقود وجريح[1] بالإضافة إلى ممارسة التهجير القسري لإخلاء (1.1 مليون) فلسطيني الى مدينة غزة وشمالها دون توفير ملجأ آمن لهم.
ولم تقف الانتهاكات عند هذا الحد، فقد منعت إسرائيل الإمدادات الأساسية عن أكثر من (2.3 مليون) شخص فى قطاع غزة بما يشمل الطعام والماء والكهرباء والأدوية والوقود مما أدى إلى أزمة انسانية وتعريض السكان للمجاعة بشكل متعمد، بما تمثيل جريمة إبادة جماعية[2] .
وفي تقرير صادر عن هيومن رايتيس واتش[3] إن السلطات الإسرائيل ية تتعمد حرمان المدنيين الفلسطينيين في غزة من المياه الكافية منذ أكتوبر تشرين الأول 2023 مما أدى على الأرجح إلى وفاة الآلاف وبالتالي ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة ، كما ارتكبت أفعال الابادة الجماعية.
وقد خلصت هيومن رايتس واتش إلى أن السلطات الإسرائيلية خلقت عمداً ظروفاً معيشية في غزة كلياً أو جزئياً، هذه السياسة التي فرضت كجزء من القتل الجماعي للمدنيين الفلسطينيين في غزة، تعني أن السلطات الإسرائيل ية ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة فى الإبادة والتي لا تزال مستمرة ، كما ترقى هذه السياسة إلي أحد أفعال الابادة الجماعية الخمسة المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية 1948، ومن الممكن أيضاً استنتاج وجود قصد للإبادة الجماعية من هذه السياسة إلى جانب التصريحات التي تشير إلى أن بعض المسؤولين الإسرائيليين رغبوا فى تدمير فلسطين في غزة وبالتالي فإن هذه السياسة قد ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية
و عن ما قدمه تقرير المنظمة من وجود تصريحات لارتكاب هذه الجريمة، تصريح وزير الدفاع الإسرائيل ي غالانت إلى الفلسطينيين يوم 9/10/2023 عندما أعلن عن الأعمال العسكرية غير المقيدة، وهذا يدل على وجود القصد والنية لتدمير وقتل السكان، بالإضافة إلى التهديد الذي أصدره وزير التراث الإسرائيل ي إلياهو ، الذي صرح بأنه أحد خيارات إسرائيل إسقاط قنبلة نووية وأن غزة لا يوجد فيها أشخاص مدينون غير متورطين[4] .
ونتيجة لما حصل توالت الجهود الدولية من المنظمات الحقوقية بشأن تصاعد حجم الانتهاكات، فقد اتهمت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة فرانشيسكا البانيز إسرائيل بارتكاب أعمال إبادة جماعية فى غزة، وقد خلص تقريرها المقدم فى 24/3/2024 الى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد باستيفاء الحد الأدنى الذي يشير إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين كمجموعة في غزة
وقد كان تقرير ألبانيز مستوفياً للمعايير القانونية والذي قالت فيه أن نية إسرائيل فى تدمير فلسطين بشكل كلي أو جزئي، وهو مبدأ أساسي في اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية.
وأكدت بتوافر ثلاث عناصر تشير الي احتمال الإبادة الجماعية: -
1-قتل أفراد جماعة أو مجموعة من البشر.

---

[1] تقرير صادر عن منظمة الصحة الفلسطينية
[2] المرصد الأورو متوسطي الحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية متاح على الرابط:
https//www.aa.Com
[3] التقرير الصادر عن منظمة هيومن رايتس واتش 2023 ص https://www.alhura.com179 .
[4] المرصد الاورو متوسطي https//:www.ea.com

2-التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير على الأفراد تلك المجموعة أو الجماعة.
3-إخضاع المجموعة أو الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئيا.
وعليه فإنه بناء على مأتم ذكره من خلال الشواهد والأدلة والسياسات المتبعة والتصريحات التي أدلى بها المسؤولين، كل ذلك يدل على قيام جريمة الابادة الجماعية، وهذا ما أكده وأجمع عليه فقهاء القانون الدولي وخبراء الأمم المتحدة على أن ما يحدث فى قطاع غزة يمثل جريمة إبادة جماعية و ينبغي أن يكون هناك ملاحقة قضائية فعالة لمحاسبة إسرائيل وهذا لن يتأتى إلا من خلال المنظومة القضائية الدولية سواء كانت المحاكم الجنائية الدولية أو من خلال محكمة العدل الدولية، وهذا ما قامت به جنوب أفريقيا في دعواها ضد إسرائيل

المطلب الثاني

التداعيات القانونية لدعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية.

تقدمت جنوب أفريقيا بدعوى أمام محكمة العدل الدولية في 29 كانون الأول / ديسمبر 2023،
تجادل فيها أن كل الأفعال والتقصيرات التي قامت بها إسرائيل والتي اشتكت منها جنوب أفريقيا هي ذات طابع إبادة جماعية لأنها تهدف إلى تدمير كبير من المجموعة الوطنية والقومية والأثنية الفلسطينية والتي هي الجزء الموجود فى قطاع غزة من الشعب الفلسطيني (الفلسطينيون في غزة)
وقد تميز طلب جنوب إفريقيا باستخدامه مصطلح (حقوق تتعلق بالجميع)في القانون الدولي ويتعلق هذا المبدأ بالالتزامات التي تدين بها الدولة للمجتمع الدولي ككل وتمتد الى ابعد من حدود الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف وهذا يعنى أن المبادي والمعايير الأساسية في القانون الدولي مثل خطر الإبادة الجماعية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول تجاه المجتمع الدولي ككل ويعتبر انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي ، ما يمنح اى دولة الحق في اتخاذ اجراءاتها اللازمة لضمان منع الانتهاكات[1] ، وقد احتوى طلب جنوب أفريقيا اتخاذ التدابير الموقتة والتي تتطلب من المحكمة إصدار حكم أولى فى القضية من أجل منع مزيد من الضرر الشديد وغير القابل للإصلاح لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الابادة الجماعية ولضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
وقد كانت جنوب افريقيا تستند الي مبدا قانوني عام في الدعوى ما هو مبدا (حقوق تتعلق بالجميع، حيث يسمح هذا المبدأ لجميع الدول الاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية التي تمكين الاستناد إليها بسبب أن دولة أخرى قامت بأفعال غير قانونية إذا كانت تلك الأفعال تمثل انتهاكاً لالتزام يعد واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وذلك وفقاً لنص المادة (48/6) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[2].
اذا يعتبر هذا النص واحداً من الأسس القانونية التي استندت عليها جنوب أفريقيا في دعواها والذي ينص على ((تشترك جميع الدول الاطراف فى اتفاقية الابادة الجماعية في مصلحة جماعية وهي منع اعمال الإبادة الجماعية وضمان عدم إفلات المسؤولين عن هذه الأفعال من العقاب والحجة الأساسية هي أن واجب منع الإبادة الجماعية والتصدي لها يتجاوز العلاقات الثنائية ويشكل مسؤولية تجاه المتجمع الدولي برمته وتؤكد هذه الاستراتيجية القانونية خطورة الجريمة، وتؤكد الالتزام المشترك للدول بمحاسبة مرتكبيها ومنع كل هذه الأفعال.
وقد تضمن الملف الذي تقدمت به جنوب أفريقيا جملة من التقارير والمعلومات الصادرة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة وبإصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان وتقارير الصحفيين الموجودين على الأرض في غزة وتقارير المنظمات غير الحكومية وقد كان الطلب يشير إلى تواجد الأركان المادية والمعنوية لجريمة الإبادة جماعية.

[1] إجماع فقهاء القانون الدولي على ما يحدث في غزة جريمة إبادة متاحhttps//law4pal@stine.orgعلى الرابط

وقد سلط الملف الضوء على مدى الضرر الذي قامت به إسرائيل من خلال تقديم أمثلة كدليل على أعمال الإبادة الجماعية ومنها بحسب ما ورد في الملف قتل ما يزيد عند 21.110 فلسطينياً منذ أن بدأت إسرائيل هجومها العسكري على غزة وفقاً لتقارير وزارة الصحة الفلسطينية، ويعتقد أن 70 % منهم على الأقل من النساء والأطفال

وقد كان تركيز جنوب أفريقيا فى مطالبها التي تقدمت بها تتبلور في الاتي: -

1_ الوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيل ية في غزة وضدها.

2_ التأكد من عدم اتخاذ اى خطوات عسكرية جديدة.

3_ يجب على كل من إسرائيل وجنوب أفريقيا إتخاد جميع التدابير المعقولة لمنع الإبادة الجماعية.

4_ إسرائيل مطالبة بالكف عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها فى المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

5_ يجب على إسرائيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة (2) من الاتفاقية وبما يضمن السماح لبعثات تقصى الحقائق والجهات الدولية من الوصول إلى هذا الغرض .

أما عن الدور الفعال لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية فهو قد اتصف بالمعقولية و التي مفادها أن المحكمة عندما نظرت في الدعوى أقرت مقبولية جنوب أفريقيا في رفع الدعوى كطرف وفقاً لنص المادة(9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وعن الفصل في جوهر القضية أقرت المحكمة أنه ليس عليها فى هذه المرحلة الحكم في جوهر القضية مبررة فى ذلك أن دورها فقط يكمن فى البحث عما إذا كانت إسرائيل من المعقول أن تكون قد اقترفت جرائم إبادة جماعية، وقد لجأت المحكمة إلى معطيات خاصة وتقارير وشهادات وإشارة إلى أراء الخبراء القانونيين والذين دقو ناقوس الخطر الذي سببته الاعمال العسكرية على غزة ، إلا أن المحكمة لم تذكر أن هذه الأقوال تعبر عن نية الإبادة الجماعية[1] ، إلا أن هذه القرائن تعتبر خطوة تحضيرية للوصول إلى حكم نهائي الذى لن يصدر الا بعد عدة أشهر أو عدة سنوات .

وقد اتخذت محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة في 26/كانون الثاني /يناير/2024 بشأن الطلب المقدم من جنوب أفريقيا بصفة مستعجلة تهدف إلى منع ممارسات او افعال تدخل ضمن قائمة الأعمال التي تصنف بأنها إبادة جماعية وفقاً لمواد (2،3) من اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي لن يكون من الممكن إصلاحها اذ جرى انتظار قرار المحكمة النهائي بشأن جوهر القضية ووفقاً لتقارير (منظمة الصحة العالمية) اعتبرت المحكمة أن الحالة الإنسانية في غزة كارثية وانها لن تصدر الحكم النهائي في القضية فى الوقت المستعجل، إلا أنها يمكن وضع تدابير احترازية لعدم تفاقم الاعمال العدائية ، والسبب في ذلك أن قالت ليس هناك أدلة قاطعة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنصوص الاتفاقية، حيث أن التلازم بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ، مبررة فى ذلك أنها لا تمتلك صلاحية اعتبار الحرب غير مشروعة لأنها ليست ضمن بنود اتفاقية مع الإبادة الجماعية[2] .

وقد أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة إضافية في 28 آذار / مارس/ 2024، حيث قالت المحكمة أن على إسرائيل ضمان الإلتزام بشكل فوري بعدم قيام قواتها العسكرية بارتكاب أعمال تشكل انتهاكاً لأي من حقوقه فلسطين في غزة كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية بما فى ذلك عن طريق المنع من خلال أي إجراء وتوصيل المساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل، وطلبت المحكمة أن تقدم لها إسرائيل تقريراً عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار خلال شهر واحد من تاريخه[3].

---

[1] أمر محكمة العدول الدولية بشأن إتهام إسرائيل بارتكاب حراثم إبادة جماعية ضد الفلسطين في غزة متاح على الرابط
./ttps//www.palestine-studies.org/ar/node 1655)2112

[2] المرجع السابق

[3] أخبار الامم المتحدة - متاح على الرابط https//www.news.un.org

وما يجب الإشارة إليه هنا أن التدابير المؤقتة هى أوامر تصدرها المحكمة قبل حكمها النهائي في قضية ما، بهدف منع وقوع أضرار لا يمكن اصلاحها وبموجبها تلزم الدولة المدعي عليها بالامتناع عن اتخاذ إجراءات معنية حتى تصدر المحكمة الحكم النهائي

وأما عن الالتزام والامتثال القرار المحكمة من قبل إسرائيل ، موجب وفقاً لما نص عليه ميثاق الامم المتحدة في المادة (1/94) من الفصل الرابع عشر (يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بالامتثال لقرار المحكمة من أي قضية يكون طرفاً فيها)، ونص في المادة (2/94) على أنه فى حالة عدم الامتثال يجوز لمجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير التي يتعين اتحادها لتنفيذ الحكم[1].

وعليه فإنه في كل الأحوال فان أمر المحكمة ملزم قانوناً للأطراف وتجاهله يضع عبئاً كبيراً على الدولة غير الممثلة له.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته حول جريمة الإبادة الجماعية وإسقاط الوقائع المتعلقة على الوضع في فلسطين خصيصاً بعد أحداث أكتوبر 2023 في غزة توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات :

أولاً النتائج :

1- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية انتهاكاً خطيراً لمقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 م .

2- تتبلور أفعال جريمة الإبادة الجماعية نحو هلاك أو تدمير أو القضاء بصورة كاملة أو جزئية على جماعة محدودة سواء كانت تلك الجماعة قائمة على أساس ديني أو عرفي أو قومي وهذا ما حدث في غزة عام 2023.

3- تشكيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 سنداً قانونياً للحفاظ على النظام القانوني الدولي ، وأساساً قانونياً للاحتجاج عند الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهذا ما قامت به بالفعل جنوب أفريقيا في دعواها أمام محكمة العدل الدولية .

4- من خلال تقارير المنظمات الدولية وخبراء القانون الدولي ومن خلال الشواهد والأدلة كلها أجمعت على قيام جريمة الإبادة الجماعية في غزة.

5- تقدمت جنوب أفريقيا بدعوى أمام محكمة العدل الدولية في 29 / كانون الأول ديسمبر 2023 ، تطالب فيها بوقف الحرب والاعتداءات في غزة، وقد تميز طلب جنوب أفريقيا باستخدامه مصطلح (**حقوق تتعلق بالجميع**) وفقاً لمبدأ الالتزام الدولي بإدانة الأفعال التي تدخل في إطار الأفعال التي حددتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

6- أتصف حكم محكمة العدل الدولية بالمعقولية والتي مفادها أن المحكمة أقرت بمقبولية جنوب أفريقيا رفع الدعوى ، وأما عن القرار الجوهري فإن المحكمة لم تحسم القضية فقط بل أكتفت بفرض تدابير مؤقته بهدف منع ممارسات أو أفعال تدخل ضمن الأفعال المصنفة كجريمة إبادة جماعية.

التوصيات :

1 – ضرورة تفعيل دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبيق الأحكام على مرتكبيها، وأن يخضع للمحاكمة كل من يرتكب أو يحرض على ارتكاب جرائم الإبادة ، وذلك إلتزاماً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/94) .

2 – على الدول تبني إقرار مبادئ متفق عليها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها المادية والمعنوي والثقافية.

[1] المادة (94 - فقرة 1،2) من ميثاق الأمم المتحدة .

3 – جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها موضوع يشكل مصلحة دولية عالمية لحماية حقوق الإنسان بعض النظر عن الجنس أو الدين او العرف ، ويجب على محكمة العدل الدولية إعادة النظر في رفضها لطلب جنوب أفريقيا بفرض إجراءات عاجلة لحماية المدنيين

4 – يجب أن تتدخل الأمم المتحدة من قبل لجان تشكلها للمناطق التي تشهد حروباً، كما في في غزة ، وخصوصاً بعد الحرب على غزة عام 2023 وبعد تدخل جنوب أفريقيا برفع دعوى قضائية ، مما يسهم معه بضرورة الامتثال لقرارات وأحكام المحكمة.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- أحمد، ن. (2014). المسؤولية الدولية عند انتهاكات القانون الدولي الإنساني. دار المعارف.
2- السيد، أ. (2016). نحو تفعيل الإنقاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة. دار المنهل للنشر والتوزيع.
3- حجازي، ع. (2005). قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. دار الفكر العربي الجامعي.
4- حسن، م. (2009). الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة.
5- الفتلاوي، س. (2007). القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6- الصاوي، ح. (1984). أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات. دار المطبوعات الجامعية.
7- جهاد، س. (2009). جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق. دار الهدى.
8- معمر، ر.، و حامد، س. (2020). تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية. دار المنهل للنشر والتوزيع.

ثانيا : الرسائل العلمية :

1. بلول، ج. (2003). النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي. (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري، الجزائر.
2. حيلية، ج. (2021). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
3. العبادي، ز. (2009). دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
4. عونية، س. (2013). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي. (رسالة ماجستير). جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
5. دخيلية، ع. (2021). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
6. الوليد، ز. (2013). جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر.

ثالثا: المقالات والمجلات

1. زيادة، ر. (2014). جرائم الإبادة الجماعية. مجلة الدراسات الدولية.

رابعاً: التقارير والمصادر الإلكترونية

1. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان.متاح على: http://www.aljazera.net.new.com
2. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. (لا يوجد تاريخ). [المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية]. متاح على: http://www.aa.com
3. ملاديتش، ر. (2017، 22 تشرين الثاني). سفاح البوسنة. بي بي سي عربية. متاح على: http://www.bbc.com/arabia/world-42081979